استخلاف المقيم على المسافر بقوله لتعذر استخلاف مسافر لعدم صلاحيته للإمامة و ل لجهله أي جهل عينه أو كونه خلفه وإذا لم ينتظر سلام المقيم فيسلم المأموم المسافر عند قيام الخليفة المقيم لإتمام صلاته عقب إكماله صلاة الأول ويقوم غيره أي المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول للقضاء أي لإكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله على عدم السلام مع الأول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لأنه لا يصح اقتداء في صلاة بإمامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام وإن جهل الخليفة ما صلى الأول وقد ذهب أشار الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ما صلى الأول فأشاروا أي المأمومون للخليفة بعدد ما صلى الأول فإن فهم بالإشارة فواضح وإلا أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو في ظلام سبح بضم السين المهملة وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي ا به أي بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول فإن فهم وإلا كلموه ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة المفهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة اللذين يحصل بهما الإفهام والكلام هنا إذا توقف عليه الإفهام ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية ابن رشد وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها خلافا لسحنون وإن قال الإمام الأصلي للمسبوق الذي استخلفه وللمأمومين أسقطت ركوعا أو نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه أو مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه